

مادة (١٧) : يلتزم المستغل بإمساك دفتر معتمدة صفحاته من المديرية العامة للسياحة يثبت فيها بياناً مفصلاً لعملاً اقتسام الوقت لدى المنشأة يتضمن اسم المنتفع وعنوانه ووظيفته وأرقام تليفوناته ورقم العقد المحرر بينه وبين المنشأة وتاريخ المدة المخصصة له ورقم الوحدة المتعاقد عليها، ويحق لموظفي المديرية العامة للسياحة الاطلاع على بيانات هذا الدفتر في أي وقت.

مادة (١٨) : يلتزم المستغل بإخطار المديرية العامة للسياحة بصورة من التعاقدات التي تمت مع المنتفعين أولاً بأول وإثبات مضمونها وبياناتها بالدفتر المعد لذلك لدى المديرية، ويتم ختم نسخة المنتفع والمستغل بما يفيد التسجيل بالدفتر المشار إليه، وعلى المستغل إخطار المديرية بأية تعديلات تطرأ على التعاقد المثبت لديها أو بياناته بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (١٩) : يجب على مستغلي المنشآت الفندقية التي تعاملت بنظام اقتسام الوقت قبل العمل بهذا القرار أن توقف أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

قرار وزاري

٩٩/١٠٤

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول

على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٧ بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من
قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : للدائن في المعاملات التجارية غير المصرفية الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول
المدين على قرض أو دين تجاري بسعر٪ ١٠ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من
ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ
نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠٨

بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة

بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ١٧٠/٩٦م بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٩٤ / م . ت . د / ١٢١٢ / ٣ / ١٢١٢ بتاريخ

٢٦/١٠/١٩٩٩ م بشأن الموافقة على الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .